

أحد الطرفين من الوسط يكون غير المائل في الطرف
 الآخر منه فينجري الوسط وقد فرضنا أنه لا ينجري منفردا
 بطال الثاني بقسمه بل بالقديم وهو ممكن الجزء الذي لا ينجري
 فيلزم اعتباره وهو المثلث فان قيل لا سلم ان الوسط ان
 منع تلامي الطرفين لزوم انقاسه وانما يمكن ذلك ان
 لو حصل فيه جزاء وهو ممنوع عما في السلب ان يكون
 له نهايتان يلاقي كل واحد منهما طرفا ولا يلزم من حصول
 النهايتين حصول الطرفين فيلزم الانقاس **فانما** التلازم
 تحت النهايتين من الوسط لم يتي احداهما عن الاخرى في الوضع
 فلاقاة احدهما لا أحد الطرفين والاخرى لاخرى وكون
 العكس يكون ترجيحاً بلا مرجح وان صح واللازم الاتساق

في الإشارة للشيء

في الإشارة للشيء
 في الإشارة للشيء
 في الإشارة للشيء

بيان الملازمة ان ينجري ممكن بالفرض وتعدا أفراد مع التلازم
 المذكور ايضا ممكن غير متوافق والامور الغير المتنافية اذا
 امكن كل واحد منها ان يكون **ممكن** اجتماعها بالضرورة فيجوز و
 جوه اجراء متعددة متى تتي على الوجه المذكور والمض لم
 يذكر بيان الملازمة لظهوره بل باظهار بيان بطلان التلازم
 وبعينه انه من جوار وجود الاجزاء على الوتيت المذكور فانما
 ان لا ينجري الوسط تلامي الطرفين او ينجري الاوّل باطله والا
 لزوم تدخّل الاجزاء المستلزم بعدم الوسط والطرفين
 وهو خلاف المفروض وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم
 الاجزاء على حجم الجزء الواحد وهو محال ضرورة ومن تألف
 الاجسام ذوات للشيء من تلك الاجزاء وكذا التلازم الثاني

من الوسط
 وهو ان يكون
 من الوسط
 وهو ان يكون

من الوسط
 وهو ان يكون
 من الوسط
 وهو ان يكون

الاجزاء

في الإشارة للشيء
 في الإشارة للشيء

احد